

بسم الله الرحمن الرحيم

كلية طبية للعلوم والتكنولوجيا

لائحة التسجيل لسنة 2017م

لائحة التسجيل

البند الاول

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة لائحة تسجيل الطلاب بكلية طبية للعلوم والتكنولوجيا لسنة 2017م.

البند الثاني

التفاسير

ما لم يقتض السياق معنىً آخر يكون للكلمات والعبارات في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة بلائحة تأسيس الكلية واللائحة الأكاديمية ولائحة الإمتحانات.

البند الثالث

القبول بالسنة الأولى

يتم القبول لطلاب السنة الأولى وفقاً للوائح القبول بمؤسسات التعليم العالي وشروط القبول الخاصة التي تحددها إدارة الكلية ويتم قبول الوافدين وفقاً لشروط التعليم العالي الخاصة بالوافدين .

البند الرابع

مواعيد التسجيل

1. يجري التسجيل قبل بداية كل عام دراسي وفقاً للتقويم المعتمد .
2. دون الإخلال بعمومية ما ورد في المادة (1) من هذا البند يجري التسجيل في المواعيد التالية:
أ/ خلال إسبوعين قبل بداية الدراسة.
ب/ يجوز للعميد وفقاً لتقديره مد فترة التسجيل لإسبوع آخر أو إسبوعين.
ج/ التسجيل بعد إنقضاء الفترات المبينة في (أ، ب) لا يكون إلا بموافقة عميد الكلية.

البند الخامس إجراءات التسجيل

1. تُجرى كل عمليات وإجراءات التسجيل وفقاً للاستمارات المعدة له.
2. تُتبع الإجراءات التالية في التسجيل :
أ/ يجب حضور الطالب بنفسه لإكمال إجراءات التسجيل .
ب/ يُبرز الطالب ما يثبت شخصيته وفقاً لما تحدده الشؤون العلمية .
ج/ إبراز كل الشهادات والمستندات وإيصالات السداد المطلوبة منه .
د/ يملأ الطالب البيانات المطلوبة منه في إستمارة التسجيل بخط واضح ويقر بصحة البيانات .
هـ/ يُطابق مسجل الكلية البيانات في الإستمارة مع مستندات الطالب والإيصال المالي ويقوم بملء الجزء الخاص به .
ذ/ يحفظ مسجل الكلية نسخة من إستمارة التسجيل في ملف الطالب ويرسل الأخرى لأمانة الشؤون العلمية .
و/ يُرسل مسجل الكلية قائمة بأسماء الطلاب الذين أكملوا إجراءات التسجيل فور إنقضاء الفترة المحددة في البند (3) الفقرتين (أ. ب) لأمانة الشؤون العلمية وعميد الكلية.
ز/ تستخرج أمانة الشؤون العلمية بطاقات الطلاب الذين أكملوا إجراءات التسجيل.

البند السادس المعاينات والكشف الطبي

1. يخضع الطالب قبل التسجيل للعام الدراسي الأول والطلاب المحولين من الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى لإجراءات الكشف الطبي والمعاينات ولا تُكتمل إجراءات تسجيله إلا بعد اجتيازهما .

البند السابع التعهدات التي يقدمها الطالب أو ولي أمره

1. يتقدم الطالب قبل إكمال إجراءات التسجيل تعهداً مكتوباً بالالتزام بالقوانين واللوائح والنظم الجامعية وبالمحافظة على ممتلكات الكلية ومعدات وأجهزتها ومبانيها وبذل قصار جهده في التحصيل وأن يقتصر نشاطه داخل الكلية على الأنشطة الأكاديمية والاجتماعية والثقافية والرياضية وأن يتقيد بالمظهر اللائق الذي تحدده اللوائح والأوامر الصادرة في هذا الشأن .
2. يُقدم الطالب أو ولي أمره تعهداً بسداد الرسوم الدراسية المقررة في الوقت المحدد لها .

البند الثامن الرسوم

1. لا يتم التسجيل إلا بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة ورسوم التسجيل .
2. تسدد الرسوم الدراسية كاملة ولكن ممكن مراعاة ظروف بعض الطلاب وفي هذه الحالة تسدد علي أقساط كما تحددها إدارة الكلية .
3. لا تُستخرج شهادات التخرج أو الإفادة أو غيرها إلا بعد التأكد من وفاء الطالب بكل إلتزاماته المالية.

البند التاسع الانسحاب المؤقت (التجميد)

1. يتقدم الطالب بطلب الانسحاب المؤقت من الدراسة (التجميد) لعميد الكلية بواسطة رئيس القسم (البرنامج) إذا لم يستطع مواصلة الدراسة لأسباب مقنعة .
2. على الطالب ملء الإستمارة المخصصة للانسحاب المؤقت وتسليمها إلى مسجل الكلية.
3. يصادق عميد الكلية علي الانسحاب المؤقت وعليه إخطار الشؤون العلمية وشؤون الطلاب بالقرار.
4. أقصى موعد لتقديم طلب الانسحاب خمسة عشرة يوماً قبل بداية إمتحانات الفصل الدراسي الجاري .
5. يفقد الطالب المنسحب الرسوم الدراسية وكل النقاط والساعات المعتمدة التي تحصل عليها في الفصل الدراسي الذي انسحب فيه .
6. تُدرج فترة الانسحاب المؤقت فصلين دراسيين ويجوز للطالب أن ينسحب مؤقتاً طوال دراسته مرتين كحد أقصى .
7. أقصى فترة للانسحاب المؤقت فصلين دراسيين ويجوز للطالب أن ينسحب مؤقتاً طوال فترة دراسته مرتين كحد أقصى .
8. على الطالب أن يتأكد بنفسه من إكمال إجراءات انسحابه وإستلام إخطار كتابي بذلك وإلا أعتبر غائبا وتُطبق عليه أحكام اللوائح الأكاديمية .

البند العاشر
إعادة تسجيل الطالب المنسحب

1. علي الطالب المنسحب مؤقتاً والذي يرغب في العودة لمواصلة الدراسة التقدم بطلب إعادة التسجيل لعميد الكلية عبر المسجل .
2. يُقدم طلب إعادة التسجيل في أو قبل الفترة المعلنة للتسجيل .
3. علي عميد الكلية إخطار الطالب والشؤون العلمية وعمادة الطلاب بقرار إعادة التسجيل .
4. على مسجل الكلية تكملة إجراءات التسجيل المنصوص عليها في البند (4) من هذه اللائحة .

البند الحادي العاشر
إعادة تسجيل الممتحنين من الخارج

1. يُعاد تسجيل الطلاب الذين اجتازوا الامتحان من الخارج بعد إكمال كل الإجراءات الادارية والمالية .
2. على عميد الكلية إخطار الشؤون العلمية بأسماء الطلاب الذين أُعيد تسجيلهم.

البند الثاني عشر
احكام عامة

1. لا يُسمح للطالب الذي لم يكمل اجراءات التسجيل بالدخول لقاعات الدارسة أو المعامل أو المكتبة أو مراكز التدريب .
2. الطالب الذي يتخلف عن التسجيل لأكثر من فصلين دراسيين يعتبر غير راغب في الإستمرار في الدراسة ويُرفع اسمه من سجلات الكلية بقرار من عميد الكلية بتوصية من مسجل الكلية وأمين الشؤون العلمية.
3. الطلاب المرشحون للقبول الذين لم يكملوا إجراءات تسجيلهم خلال فترة التسجيل المحددة يسقط حقهم في الإلتحاق بالكلية بقرار من أمين الشؤون العلمية .
4. تُستأنف القرارات في المادتين (3 و4) من هذا البند لرئيس الكلية خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدورها ويكون قراره نهائياً .

صدر تحت توقيعي وختمي في اليوم من شهر لسنة 2017م.

رئيس المجلس العلمي